

القرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٤٥

1539

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران اميل صباغ
وبشاره طباع .

مصادرة : مبدأ المساواة . خرقه . تجاوز حد السلطة .

تبطل المصادرة لتجاوز حد السلطة اذا كانت تخرق مبدأ المساواة بين
جميع التجار .

على وزارة الاقتصاد الوطني ان تحدد اولاً السلع اللازمة لتموين البلاد
وان تأمر من ثم بمصادرتها من عند جميع المستوردين بدون استثناء .

تبين ان السيد يوسف عياش قدم بتاريخ ١٣ اذار سنة ١٩٤٥ استدعاء الى هذا

المجلس يعترض فيه على قرار وزير التموين رقم ١٤١٩ المؤرخ في ٢٤ شباط سنة

١٩٤٥ القاضي بمصادرة كمية اكياس المطاط المستوردة من قبله ويطلب الغاء القرار المذكور لمخالفته للقانون وذلك لان البضاعة المصادرة ليست مما نص عليه القرار ٧٧٢ من السلع والمنتجات الضرورية لتأمين اعاشة البلاد وقد صودرت بناء على طلب مديرية التعاونية للموظفين ولغاية توزيعها على هذه الفئة الخاصة من المواطنين كما طلب الحكم له بعطل وضرر قدره بخمسمائة ليرة لبنانية ،

وتبين ان وكيل الحكومة جوب على الدعوى بلائحة مؤرخة في ٢٧ نيسان سنة ١٩٤٥ اوضح فيها ان المصادرة حصلت بالاستناد الى المرسوم رقم ١٥٩٦ تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٤٤ المعطوف على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ وهذا المرسوم الاشتراعي يخول وزير التموين صلاحية مصادرة جميع المنتجات والتجهيزات وجميع المحلات ووسائل النقل واليد العاملة اللازمة لحسن قيام وزارة التموين باعمالها ، اما العطل والضرر فلا يسمح الادعاء به من ضمن دعوى الالغاء الحاضرة لكونه غير مسبوق بقرار رابط للنزاع وتبين ان المستدعي رد على جواب وكيل الحكومة بلائحة مؤرخة في ٣ نوار سنة ١٩٤٥ ايد فيها اقواله السابقة في ان حق المصادرة اعطى لوزارة التموين بسبب ظروف الحرب ولغاية تأمين اعاشة البلاد وانحصرت بالمواد الضرورية لهذا الغرض وان اكياس الكاوتشوك التي صودرت عليه ليست من تلك السلع ولم تصدر لمصلحة الاهالي وانما لمصلحة التعاونية كما انها ليست ضرورية لحسن قيام وزارة التموين باعمالها فيكون القرار منظوبا على مجاوزة حدود السلطة .

في الاساس في مخالفة القانون

بما ان قرار المصادرة المطعون فيه يستند الى القرار ٧٧٢ والى المرسوم رقم ١٥٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ١٩٤٤

(وبما ان القرار ٧٧٢ هو صادر عن وزير التموين بتاريخ اول شباط سنة ١٩٤٤) ويقضي بمصادرة كامل ما يستورد من الخيوط والغزول على اختلاف انواعها ومن المواد الغذائية المحفوظة ضمن العلب والصابون والزيت والاثمار المجففة والمصاييح الكهربائية وبمصادرة اربعين بالمئة مما يستورد من المنسوجات القطنية والصوفية ،

(وبما ان هذا القرار لا يأتي على ذكر اكياس المطاط المستوردة فلا يصلح مستندا لقرار المصادرة المطعون فيه)

وبما ان المرسوم رقم ١٥٩٦ الذي يستند اليه قرار المصادرة يمنح وزير التموين سلطة المصادرة المنصوص عليها في الفقرة - ت - من المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ المؤرخ في ٧ اذار سنة ١٩٤٢ ،

وبما ان الفقرة المشار اليها تخول وزير التموين صلاحية مصادرة جميع المتوجات وجميع التجهيزات الصناعية والتجارية والزراعية وكذلك جميع المحلات ووسائل النقل واليد العاملة اللازمة لحسن قيام وزارة التموين باعمالها ،

وبما ان صلاحية المصادرة المحكي عنها منحت لوزير التموين ليمارسها بشكل عام اي بالنسبة الى ماهية الاصناف اللازمة لاعاشة البلاد بمعدل عن شخصية مستورديها بحيث تصدر هذه الاصناف على المستوردين بالتساوي وبدون تفریق او تمييز بينهم ،
وبما ان وزارة التموين تفهمت صلاحيتها على هذا الوجه بدليل انها حددت الاصناف التي كانت ترى من حين لآخر ضرورة لمصادرتها كلها او بعضها بالقرار الذي اصدرته بتاريخ ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٤ رقم ٧٣٣ والذي عدلته بالقرار رقم ٧٧٢ تاريخ اول شباط سنة ١٩٤٤ وهذا القرار الاخير هو الذي استندت اليه في قرار المصادرة المطعون فيه ،

وبما السير على هذا النمط اي باتخاذ قرارات افراذية بمصادرة البضائع الواردة على بعض التجار يترتب عليه اجحاف بحقوق هؤلاء الاخيرين لانه لا يؤمن معاملة جميع المستوردين بالسوية اذ تقتصر المصادرة على فريق منهم بدلا من ان تكون شاملة لهم جميعهم ،

وبما ان تحقيق العدل والمساواة في المصادرة يوجب ان تتخذ الوزارة اولا قرارا عاما تعني فيه الاصناف التي ترى من مصلحة تموين البلاد مصادرتها فتطبق من ثم هذا القرار على جميع مستوردي الاصناف المذكورة بدون استثناء ،

وبما ان القرار الصادر بمصادرة الاكياس المستوردة من المستدعي غير مسبوق بقرار يوجب مصادرة هذا الصنف من السلع بوجه الاجمال فكان قرارا افراذيا اتخذ بحق المستدعي لوحد مما يفرض عليه تكليفا خاصا لا يتناول بحد ذاته غيره من مستوردي هذا الصنف .

وبما ان القرار المذكور يكون والحالة ما ذكر اتخذ بشكل مخالف للقانون وهو

مستوجب الالغاء .

لهذه الاسباب

يقرر :

قبول الاعتراض اساسا والغاء قرار المصادرة المطعون فيه .